الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191183

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191183-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/29م، من/ ...هوية رقم (...) بصفته محاميًا بموجب رخصة المحاماة رقم (...) المحاماة و بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/30م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-92379) الصادر في الدعوى رقم (Z-92379-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند استثمارات متاحة للبيع.

2- بما يتعلق ببند استثمارات عقارية:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بأرض ....

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بمشروع ....

3- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند استثمارات حقوق الملكية.

4- عدم القبول الشكلي المتعلق ببند استثمارات في الشركات الزميلة خارج المملكة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث تضمنت مطالبته بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (استثمارات حقوق ملكية لعام 2016م): أ- فيما يتعلق بشأن (شركة ...)، فتوضح الهيئة أنها قامت باعتماد حصة المكلف من حقوق الملكية آخر المدة كما في قوائم الشركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191183

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191183-2023)

المســتثمر فيها إذ قامت الهيئة بالاطلاع على القوائم المالية للمكلف والقوائم المالية للشــركات المســتثمر فيها، وقامت بحســم الاســتثمار بمبلغ إجمالي (62,652,307) ريال، عليه تم رفض اعتراض المكلف لصحة اجراء الهيئة بحسم حصة المكلف من رصيد حقوق الملكية آخر المدة بدون تعديل حصته من الأرباح في نتائج العام، وتؤكد الهيئة على صــحة وســلامة إجرائها .ومن خلال الرجوع إلى قرار الدائرة يتبين لســعادتكم أن الدائرة قبلت اعتراض المكلف على حســم الاســتثمار في شــركة ... لكون الهيئة حســمت الاســتثمار بناء على القوائم المالية للمدعية وتجيب الهيئة أنه من خلال الاطلاع على القوائم المالية و تعديلات الإقرار المعتمدة يتبين لسعادتكم أن الهيئة قامت بحسم البند كما هو مدرج بالقوائم المالية بمبلغ (540,954) ريال، بالإضافة إلى ذلك اتضح من خلال الاعتراض الأساسي أن موضوع الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات بمبلغ (72,405,412) ريال آخر المدة طالما لم تقم الهيئة بتعديل نتيجة العام بأرباح أو خسائر الاستثمارات بينما الهيئة قامت بحسمها بمبلغ (62,652,304) ريال بفرق (9,753,105) ريال والمتمثل في الفرق بين حقوق الملكية في الشــركات المســتثمر فيها وقيمة الاستثمار في الشركة محل الدراسة, وعليه يتضح لسعادتكم تطابق اجراء الهيئة مع قرار الدائرة حيث يتم حسم الاستثمار في شركة ... آخر المدة بمبلغ (540,954) ريال, لذا تستأنف الهيئة على القرار لكون الدائرة الموقرة عند إصــدارها للقرار لم تذكر الأســباب النظامية التي بنت عليها في إلغاء إجراء الهيئة، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية الصــادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات حقوق ملكية لعام 2016م): أ- فيما يتعلق بشأن (شركة ...)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت باعتماد حصة المكلف من حقوق الملكية آخر المدة كما في قوائم الشركات المستثمر فيها، و استناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191183

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191183-2023)

(4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، و استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة بأن الخلاف بين الطرفين في قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي حيث طالب المكلف باستبعاد الأرباح المزكى عنها من نتائج أعمال السنة حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين، كما يطالب المكلف بحسم رصيد أول المدة للاستثمار و تعديل صافي نتيجة الأعمال من صافي الربح أو الخسارة المعدلة حسب القوائم المالية للشركة المستثمر بها، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة وجدت الدائرة أن الهيئة اعتمدت حصة المكلف في حقوق الملكية آخر المدة كما في القوائم المالية للشركات المستثمر فيها بمبلغ (62,652,307) ريال و بالنسبة للاستثمار في شركة ... تبين للدائرة أن الهيئة قامت بالمحاسبة طبقًا للقوائم المالية للشركة المكلف وقامت بحسم رصيد آخر المدة بمبلغ (540,954) ريال، وقد آخذت بالاعتبار حصة الشركة في صافي الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشأن شركة ... .

و فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات عقارية بأرض ... لعام 2016م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد

في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من

إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصـــل." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باســـتئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصـوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه إذ تولّت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الـدمـام ذي الرقم (IZD-2023-92379) الصـــادر في الـدعوى رقم (Z-92379-2022) المتعلقـة بـالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات عقارية بأرض ... لعام 2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية- ... لعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في الشركات الزميلة خارج المملكة لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191183

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191183-2023)

5- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (استثمارات حقوق ملكية لعام 2016م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (شركة ...).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الشركة ...).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.